

المحاكم العسكرية



المحاكم العسكرية

اختصاصاتها

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية في حالة السلم والحرب، ويمكن تقسيم الاختصاصات الى اختصاص نوعي واقليمي.

مقرها

نصت المادة 04 من ق.ق.ع على أنه تنشأ محكمة عسكرية ومجلس الاستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وتسمى باسم المكان المتواجد به، وبذلك فتوجد 06 محاكم عسكرية

الاختصاص النوعي

أولاً في حالة السلم تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة جنحة أو جناية، والتي يقوم بها عسكري أو شبه عسكري وتكون متعلقة بمهامه مثل الخيانة وتزوير... الخ
ثانياً في حالة الحرب تختص بالنظر في الجرائم التي تكون ضد أمن الدولة.

تنظر في القضايا العسكرية فقط م 27 من القانون 10_22، والجرائم التي يقوم بها العسكريون أو شبه العسكريين سواء في حالة السلم أو الحرب، وتنظر الا في الدعوى العمومية دون سواها حسب المادة 24 من ق.ق.ع.

تشكيلة المحكمة العسكرية المادة 05 من ق.ق.ع

الاختصاص الاقليمي

حسب المادة 30 ق.ق.ع ينعقد اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر الى مكان وقوع الجريمة أو ايقاف المتهم، او الناحية العسكرية التي ينتمي اليها.

قانون القضاء العسكري صدر بموجب الأمر رقم 28_71 المعدل والمتمم بالقانون 14_18، واذا كان الشخص عسكري ولكن قام بأفعال لا تتعلق بمهامه فيختص القضاء العادي

الأسئلة

بناءا على ما درست أجب على مايلي:

_ ما هي اختصاصات المحاكم العسكرية؟

_ تشاجر محمد وهو عسكري مع صديق له وكان السب والشتيم

متبادل في الماسنجر، أراد محمد أن يقدم شكوى ضده :

1_ أين يقدم محمد العسكري شكواه؟

2_ في حالة اذا كان الطرف الاخر عسكري هل تختلف

الجهة المختصة؟

3_ أجب بدقة مع تحديد الجهة القضائية المختصة

في كلتا الحالتين مع التأسيس القانوني.